

## قانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٢

بشأن تعديل البند (٧) من المادة (١٠)

من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥

بإنشاء أكاديمية الشرطة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الاولى )

يستبدل بنص البند (٧) من المادة (١٠) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة ، النص الآتي :

بند ٧ - "بالنسبة لطلبة كلية الشرطة يختارون من بين المتقدمين من المصريين الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها أو شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة التي تمنحها المعاهد الثانوية الأزهرية مع مراعاة النسبة المثوية لمجموع درجات النجاح ، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يقرها المجلس الأعلى للأكاديمية .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ .

( الموافق ١٨ يونية سنة ٢٠٠٢ م ) .